

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٤٤٥٤ لسنة ٢٠٢٠

وزير العدل

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقاري والتوثيق والقوانين المعده له و لاحتئه التنفيذية ،
 وعلى القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق والقوانين المعده له
 و لاحتئه التنفيذية ،
 وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم مصلحة الشهر العقاري والتوثيق ،

وعلى قرار السيد المستشار وزير العدل رقم ٢٦٥٢ لسنة ٢٠١٥ بإنشاء فرع توثيق ثان ٦ أكتوبر لمكتب الجيزة ويكون اختصاصه بدائرة قسم شرطة ثان ٦ أكتوبر ،
 وعلى مذكرة مصلحة الشهر العقاري والتوثيق المؤرخة ٢٠٢٠/٦/١٧ ،

قرر :

(المادة الأولى)

ينشأ فرع للتوثيق باسم (فرع توثيق مكتب بريد ٦ أكتوبر ثان) -
 قسم شرطة ثان أكتوبر - يتبع مكتب الشهر العقاري والتوثيق بالجيزة - ويكون مقره
 مكتب بريد ٦ أكتوبر الرئيسي بالحى السادس ، ويقوم بكلفة أعمال التوثيق المختلفة ،
 فيما عدا ما استوجب القانون إجراؤه أمام دائرة الاختصاص المكانى أو النوعى فيظل
 انعقاد الاختصاص بشأنه لفرع توثيق ثان ٦ أكتوبر .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار في الواقع المصري ، ويعمل به اعتباراً من ٢٠٢٠/٧/١٥

صدر في ٢٠٢٠/٧/٧

وزير العدل

المستشار / عمر مروان